

المادة 5 : وفقا للحل المذكور في المادة الرابعة أعلاه، تحول الى المركز الجامعي في بشار، الاملاك والوسائل والحقوق والالتزامات التي كان يحوزها المعهد الوطني للتعليم العالي في الهندسة الميكانيكية في بشار.

المادة 6 : يترتب على التحويل، المنصوص عليه في المادة (5) أعلاه، ما يلي :

(1) اعداد جرد كيمي وكمي وتقديره تعدده، طبقا للقوانين والتنظيمات الجاري بها العمل، لجنة يعين أعضاؤها من قبل وزير الجامعات والبحث العلمي ووزير الاقتصاد.

(2) تحديد اجراءات تبليغ المعلومات والوثائق التي تتعلق بموضوع التحويل المنصوص عليه في المادة (5) أعلاه.

المادة 7 : يحول الى المركز الجامعي في بشار، وفقا للقوانين والتنظيمات الجاري بها العمل، مستخدمو المعهد الوطني للتعليم العالي في الهندسة الميكانيكية في بشار.

المادة 8 : يلغى المرسوم رقم 86 - 170 المؤرخ في 5 غشت سنة 1986 والمذكور اعلاه.

المادة 9 : ينشر هذا المرسوم في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية.

حرر بالجزائر في 6 محرم عام 1413 الموافق 7 يوليو سنة 1992.

سيد أحمد غزالي

مرسوم تنفيذي رقم 92 - 297 مؤرخ في 6 محرم عام 1413 الموافق 7 يوليو سنة 1992، يتضمن انشاء مركز جامعي في تبسة.

ان رئيس الحكومة،

- بناء على تقرير وزير الجامعات والبحث العلمي،

- وبناء على الدستور، ولا سيما المادتان 81 - (4)

و116 (الفقرة 2) منه،

- وبمقتضى القانون رقم 84 - 05 المؤرخ في 4 ربيع الثاني عام 1404 الموافق 7 يناير سنة 1984 والمتضمن تخطيط مجموعة الدارسين في المنظومة التربوية،

- وبناء على الدستور، ولا سيما المادتان 81 - (4) و116 (الفقرة 2) منه،

- وبمقتضى القانون رقم 84 - 05 المؤرخ في 4 ربيع الثاني عام 1404 الموافق 7 يناير سنة 1984 والمتضمن تخطيط مجموعة الدارسين في المنظومة التربوية،

- وبمقتضى المرسوم رقم 83 - 543 المؤرخ في 17 ذي الحجة عام 1403 الموافق 24 سبتمبر سنة 1983 والمتضمن القانون الاساسي النموذجي للمعهد الوطني للتعليم العالي،

- وبمقتضى المرسوم رقم 86 - 170 المؤرخ في 29 ذي القعدة عام 1406 الموافق 5 غشت سنة 1986 والمتضمن انشاء المعهد الوطني للتعليم العالي في الهندسة الميكانيكية في بشار،

- وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 91 - 479 المؤرخ في 7 جمادى الثانية عام 1412 الموافق 14 ديسمبر سنة 1991 والمتضمن القانون الاساسي النموذجي للمركز الجامعي،

يرسم ما يلي :

المادة الاولى : ينشأ في بشار مركز جامعي، يخضع لاحكام المرسوم التنفيذي رقم 91 - 479 المؤرخ في 7 جمادى الثانية عام 1412 الموافق 14 ديسمبر سنة 1991 المذكور اعلاه ولاحكام هذا المرسوم.

المادة 2 : وفقا للمادة الثالثة من المرسوم التنفيذي رقم 91 - 479 المؤرخ في 14 ديسمبر سنة 1991 والمذكور اعلاه، يحدد عدد المعاهد التي يتكون منها المركز الجامعي في بشار واختصاصها، كما يلي :

- معهد الهندسة الميكانيكية،

- معهد العلوم الدقيقة.

المادة 3 : يتكون مجلس التوجيه للمركز الجامعي في بشار، بعنوان القطاعات المستخدمة الرئيسية من :

- ممثل وزير الصناعة والمناجم،

- ممثل وزير التشغيل والتكوين المهني،

المادة 4 : يحل المعهد الوطني للتعليم العالي في الهندسة الميكانيكية في بشار، المنشأ وفقا للمرسوم رقم 86 - 170 المؤرخ في 29 ذي القعدة عام 1406 الموافق 5 غشت سنة 1984 والمذكور اعلاه.